

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2078 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة B ه .
- . نعم قال . ؟ أوسق خمسة دون أو أوسق خمسة في العرايا بيع في رخص A النبي أن Y . [2253] .
- [ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم 1541 .
- (أوسق) جمع وسق وهو في الأصل الحمل والمراد وعاء معين يسع ستين صاعا [